



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

| | | | | | |
|--|------------------------|--|--------------|--|---|
| الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبم والاقتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 ال 17 ج ج ب 50 - 3200 | خارج الجزائر | | داخل الجزائر | | النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها |
| | سنة | | سنة | | |
| | 80 د.ج | | 50 د.ج | | |
| | 150 د.ج | | 100 د.ج | | |
| | بما فيها للناد الإرسال | | | | |

من النسخة الأصلية : 1,000 د.ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 2,000 د.ج ومن العدد للسنين السابقة : 1,500 د.ج وتسليم الفهارس مجانا للمشتريين.
المطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والأعلام بطلانهم . يؤدي عن تغير العنوان 1,500 د.ج ومن النشر على أساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 17 محرم و 23 و 24 جمادى الثانية عام 1398
الموافق 28 ديسمبر سنة 1977 و 30 و 31 مايو سنة 1978
تتضمن حركة في سلك المتصرفين . 580

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو
سنة 1978 يتضمن إنهاء مهام والى قالة . 582

مرسوم مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو
سنة 1978 يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة قالة . 582

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398
الموافق 28 مايو سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم
4 78 المؤرخة في 26 فبراير سنة 1978 الصادرة عن المجلس
الشعبي لولاية عنابة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية
للولاية، خاصة بالمنشآت الأساسية للطرق . 582

وزارة الصناعات الخفيفة

مراسيم مؤرخة في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو
سنة 1978 تتضمن تعيين نواب مديرين . 582

مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978
يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع
التبغ الموضوعة في II أبريل سنة 1978 من طرف لجنة
إعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية المدية . 583

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 29 مايو سنة 1978 يتضمن تحويل وكالات بريدية. 591

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 29 مايو سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية. 593

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 29 مايو سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة بريدية. 593

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم رقم 78 - 154 مؤرخ في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 يتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للعمل. 593

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الاختبار للدخول في سلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية. 595

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 29 مايو سنة 1978، يتضمن تعيين وحدات المكتب الوطني للتسويق لتنصيب مجالس العمال. 596

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يتضمن انهاء مهام نائب مدير. 598

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة. 598

قرارات مؤرخة في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 تتضمن حركة في سلك مهندسي الدولة. 598

وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 147 مؤرخ في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة برسم وزارة المالية. 583

مرسوم رقم 78 - 148 مؤرخ في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة برسم وزارة الشؤون الدينية. 584

مرسوم رقم 78 - 149 مؤرخ في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة برسم وزارة السياحة. 585

مرسوم رقم 78 - 150 مؤرخ في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة برسم وزارة الشبيبة والرياضة. 587

مرسوم رقم 78 - 151 مؤرخ في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 يتضمن تحديد الميزانية المستقلة للصندوق العام للتقاعد بالنسبة لسنة 1978. 588

وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمتحف الوطني للمجاهدين. 589

وزارة التربية

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1398 الموافق 7 يونيو سنة 1978 يتضمن تحديد يومية العطلة للسنة الدراسية 1978 - 1979. 589

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن معادلة شهادة دكتوراه الدولة في الصيدلة الممنوحة من الجامعات الفرنسية. 590

مراسيم، قرارات، مقررات

الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يناير سنة 1978 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 أشهر. ٠

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 30 مايو سنة 1978 يعين السيد أبو سعيد بسعيد متصرفا متصرفا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة. ٠

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 17 مجرم و 23 و 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 ديسمبر سنة 1977 و 30 و 31 مايو سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. ٠

بموجب قرار مؤرخ في 17 مجرم عام 1398 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978، يرسم ويرتب السيد محمد الهادي حمادو في

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 30 مايو سنة 1978، تعديل أحكام القرار المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1977 كالتالي :

«يرقى السيد فاتح عسول الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 10 غشت سنة 1973 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها ستة أشهر» .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 30 مايو سنة 1978، يعين السيد عبد الكريم بلاور متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 30 مايو سنة 1978، يعين السيد أحمد يسعد، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 30 مايو سنة 1978، يعين السيد بوخالفه عري، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية .

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978، يرقى السيد عبد القادر الحاج قدور، الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 2 يونيو سنة 1976 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها سنة واحد وستة أشهر و 29 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978، يرقى السيد أحبيد الامين طرفاية، الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول غشت سنة 1976، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها سنة واحدة وخمسة أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978، يرقى السيد يوسف منصور الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 5 فبراير سنة 1976 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها سنة واحدة وعشرة أشهر وستة وعشرون يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 30 مايو سنة 1978، يعين السيد صالح أودحار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الحفيفة .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 30 مايو سنة 1978، يعين السيد محمد العشوب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 30 مايو سنة 1978 يعين السيد عمار بن عزة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 30 مايو سنة 1978 يعين السيد اسماعيل بوروبة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 30 مايو سنة 1978 يعين السيد الهادي بن عباس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 30 مايو سنة 1978، يعين السيد أحمد شامي في الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها سنتان و 5 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 30 مايو سنة 1978 تعين الأنسة أم ناصر شرقي، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلة .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 30 مايو سنة 1978، يعين السيد عبد الحق بوجعيط متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 30 مايو سنة 1978 ، يعين السيد حسين بومعيلة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية .

مرسوم مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يتضمن انها مهام رئيس دائرة قالة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد المالك بوالمرقة ، بوصفه رئيسا لدائرة قالة .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 4 - 78 المؤرخة في 26 فبراير سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية عنابة والمتعلقة بأنشاء مؤسسة عمومية للولاية، خاصة بالمنشآت الأساسية للطرق .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978، تنفذ المداولة رقم 4 - 78 المؤرخة في 26 فبراير سنة 1978، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية عنابة والمتعلقة بأنشاء مؤسسة عمومية للولاية تسمى «مؤسسة المنشآت الأساسية للطرق» .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971

وزارة الصناعات الخفيفة

مراسيم مؤرخة في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق اول يونيو سنة 1978 تتضمن تعيين نواب مديرين .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق اول يونيو سنة 1978 يعين السيد اسماعيل قوميان نائب مدير المالية بمديرية التسيير الصناعي بالمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق اول يونيو سنة 1978 يعين السيد رضا لمالي نائب مدير التكاليف والاسعار بمديرية التسيير الصناعي بالمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق اول يونيو سنة 1978 يعين السيد بوجمعة بوجمعي، نائب مدير للتصنيع الجهوى بمديرية التوسع الصناعي بالمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978، يرقى السيد معند الصالح بن يحيى الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها سنة واحدة .

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يرقى السيد عمرو العلوى الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 2 يونيو سنة 1976 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 أشهر و 29 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يعين السيد عبد الرحمن مريان، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ،

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يعين السيد محمد بن موسى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ،

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يعين السيد قويدر ودان، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ،

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978، يعين السيد الاخضر عوامري، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ،

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يعين السيد حسيبن بورأس، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ،

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978، تعين السيدة هنى المولودة بدرة بريزني، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة .

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يتضمن انها مهام والى قالة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 تنهى مهام السيد مبارك خورى، بوصفه واليا لقالة .

الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون الجالية لسنة 1978 ولاسيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 199 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير المالية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميرانية التكاليف المشتركة ،

یوسم مایلی :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وحمسة وعشرون ألف دينار (25.325.000 دج) مقيم في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 31 - 90 «اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة».

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف دينار (25.325.000 دج) يقيّد في ميزانية وزارة المالية، في الأبواب المبينة في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو
سنة 1978 .

هواری بومدین

مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن المصادقة على قائمة التبع الموضوعة في 11 أبريل سنة 1978 من طرف لجنة إعادة تريب قداماء المجاهدين اولاية المدية .

بموجب مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعه في II أبريل سنة 1978 من طرف لجنة اعاده ترتيب قدماء المجاهدين لولاية المدية المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص بيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

فائمة المستفيدين

| الاسم واللقب | مركز الاستغلال | الدائرة |
|--------------|----------------|-------------|
| مسعود خالقي | لمدية | المدية |
| أحمد فرارسة | بصر البحاري | فصر البحاري |

وزاره اعماليه

مرسوم رقم 78 - 147 مؤرخ في 11 رجب عام 1398 الموافق
17 يونيو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميرانية الدولة
برسم وزارة المالية •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398

الجدول - أ -

| رقم الا-روب | العناوين | الاعتمادات المفتوحة (دج) |
|-------------|--|--------------------------|
| | وزارة المالية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الاول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 01 - 31 | الإدارة المركزية - الاجور الرئيسية | 2.600.000 |
| 11 - 31 | مديريات المصالح المالية للولايات - الاجور الرئيسية | 20.200.000 |
| 21 - 31 | لمصالح المشتركة - الاجور الرئيسية | 1.200.000 |
| 63 - 31 | مديريات المصالح المالية للولايات - الاجور ولواحقها | |
| | للموظفين غير الرسميين | 474.000 |
| 64 - 31 | المصالح المشتركة - الاجور ولواحقها للموظفين غير الرسميين | 396.000 |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون العاملون والمتقاعدون - التكاليف الاجتماعية | |
| 03 - 33 | لادارة المركزية - الضمان الاجتماعي | 74.000 |
| 13 - 33 | مديريات المصالح المالية للولايات - الضمان الاجتماعي | 381.000 |
| | مجموع الاعتمادات المفتوحة | 25.325.000 |

مرسوم رقم 78 - 148 مؤرخ في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة برسم وزارة الشؤون الدينية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولاسيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 201 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة للوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميراييه التكاليف المشتركة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا وخمسون ألف دينار (12.050.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في البابين المبيينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا وخمسون ألف دينار (12.050.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الشؤون الدينية، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية والوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 .

هواري بومدين

الجدول - 1 -

| رقم الاواب | العناوين | الاعتمادات الملقاة (دج) |
|------------|--|-------------------------|
| 31 - 90 | التكاليف المشتركة | 12.000.000 |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الاول | |
| 31 - 02 | الموظفون - مرتبات العمل | 50.000 |
| | اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة | |
| | وزارة الشؤون الدينية | |
| | العنوان الثالث | |
| 31 - 02 | وسائل المصالح | 50.000 |
| | القسم الاول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| | الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة | |
| | مجموع الاعتمادات الملقاة | 12.050.000 |

الجدول «ب»

| رقم الايواب | العناوين | الاعتمادات المفتوحة (دج) |
|-------------|---|--------------------------|
| | وزارة الشؤون الدينية | |
| | العنوان الثالث | |
| | القسم الاول | |
| | الموظفون - مرتبان العمل | |
| 31 - 11 | مديريات الشؤون الدينية التابعة للولايات - الاجور الرئيسية | 10.300.000 |
| 31 - 12 | مديريات الشؤون الدينية التابعة للولايات - التعويضات والمنح المختلفة | 1.000.000 |
| | القسم الاول | |
| | الموظفون العاملون والمتقاعدون | |
| | التكاليف الاجتماعية | |
| 33 - 11 | مديريات الشؤون الدينية التابعة للولايات - المنح العائلية | 700.000 |
| | القسم الرابع | |
| | الادوات وتسيير المصالح | |
| 34 - 04 | الادارة المركزية - التكاليف الملحقه | 50.000 |
| | مجموع الاعتمادات المفتوحة | 12.050.000 |

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره خمسمائة وثلاثة وتسعون الفا وستمائة دينار (593.600 دج) مقيد فى ميزانية الدولة، فى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح فى ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره خمسمائة وثلاثة وتسعون الفا وستمائة دينار (593.600 دج) يقيد فى ميزانية وزارة السياحة، فى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر لى 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 هـ .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 149 مؤرخ فى 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة برسم وزارة السياحة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولاسيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 211 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير السياحة برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة ،

الجدول - أ -

| رقم الأبواب | العناوين | الاعتمادات الملقاة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | التكاليف المشتركة | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الاول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 90 - 31 | اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة | 526.000 |
| | القسم الرابع | |
| | المصاريف المختلفة | |
| 91 - 37 | المصاريف المختلفة | 7.600 |
| | وزارة السياحة | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الاول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 90 - 31 | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد | 20.000 |
| | القسم الرابع | |
| | الادوات وتسيير المصالح | |
| 01 - 34 | الادارة المركزية - تسديد النفقات | 40.000 |
| | مجموع الاعتمادات الملقاة | 593.600 |

الجدول «ب»

| رقم الأبواب | العناوين | الاعتمادات الملتوحة (دج) |
|-------------|--|--------------------------|
| | وزارة السياحة | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الاول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 01 - 31 | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 180.000 |
| 02 - 31 | الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة | 60.000 |
| 03 - 31 | الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 20.000 |
| 11 - 31 | مديريات السياحة التابعة للولايات - الاجور الرئيسية | 240.000 |
| 12 - 31 | مديريات السياحة التابعة للولايات - التعويضات والمنح المختلفة | 80.000 |

الجدول « ب » (تابع)

| رقم الاسواب | العناوين | الاعتمادات المفتوحة (دج) |
|-------------|--|--------------------------|
| 31 - 13 | مديريات السياحة التابعة للولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 6.000 |
| | القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح | |
| 34 - 91 | مديريات السياحة التابعة للولايات - حظيرة السيارات | 7.500 |
| | مجموع الاعتمادات المفتوحة | 593.500 |

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره ثمانية ملايين وخمسمائة وثلاثة واربعون ألف دينار (8.543.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 31 - 90 «اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره ثمانية ملايين وخمسمائة وثلاثة واربعون ألف دينار (8.543.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة، في الابواب المبينة في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 78 - 150 مؤرخ في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة برسم وزارة الشبيبة والرياضة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولاسيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 212 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة ،

الجدول - أ -

| رقم الاسواب | العناوين | الاعتمادات المفتوحة (دج) |
|-------------|---|--------------------------|
| | وزارة الشبيبة والرياضة | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الاول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 31 - 01 | لادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 704.000 |
| 31 - 02 | لادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة | 120.000 |
| 31 - 11 | مفتشيات الولايات - الاجور الرئيسية | 905.000 |
| 31 - 21 | لتربية والرياضة - الاجور الرئيسية | 4.002.000 |
| 31 - 41 | الشبيبة والتربية الشعبية - الاجور الرئيسية | 2.812.000 |
| | مجموع الاعتمادات المفتوحة | 8.543.000 |

مرسوم رقم 78 - 151 مؤرخ في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 يتضمن تحديد الميزانية المستقلة للصندوق العام للتقاعد بالنسبة لسنة 1978.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولا سيما المادة 19 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الميزانية المستقلة للصندوق العام للتقاعد، كما يلي :

الايرادات بمبلغ :

ستمائة وأربعة وثلاثين مليوناً وثمانمائة وألف وثمانمائة وستة دنانير (634.801.806,00 دج).

النفقات بمبلغ :

مائة وأربعة وعشرين مليوناً وثلاثمائة واثنين وتسعين ألفاً ودينار واحد (124.392.001,00 دج).

المادة 2 : يتم توزيع الموارد طبقاً للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

ويتم توزيع النفقات طبقاً للجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يتم تعديل توزيع النفقات من باب الى باب أثناء السنة بموجب قرار من وزير المالية.

وتتم التعديلات الداخلية في كل باب بموجب مقرر من مدير الصندوق العام للتقاعد، بعد أن يؤشر عليه مراقب المالية.

المادة 4 : تحضر ميزانية الصندوق العام للتقاعد، لكل سنة مدنية.

وتتمدد فترة تنفيذها الى 28 فبراير من السنة التالية وذلك في حدود الميزانية المحددة بموجب هذا المرسوم.

المادة 5 : ينفذ الميزانية مدير المؤسسة الأمر بالصرف والعون المحاسب المكلف بتخصيص المبالغ.

يخضع العون المحاسب للاحكام القانونية التي يخضع لها المحاسبون العموميون ولا سيما أحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم.

فهو مكلف بتسيير أموال وحافطة نقود الصندوق وبتسديد النفقات التي يسمح بها الأمر بالصرف وذلك في حدود الاعتمادات المفتوحة بصفة قانونية.

تنفذ الميزانية المستقلة للصندوق العام للتقاعد طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 6 : يخضع تنفيذ الميزانية لمراقبة مالية يقوم بها مراقب مالي يعينه وزير المالية.

المادة 7 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978.

هواري بومدين

الجدول - أ -

الايرادات النهائية للميزانية المستقلة للصندوق العام للتقاعد

المبلغ بالدينار

اقتطاع 6 %

105.000.000

أعوان الدولة

52.500.000

أعوان الجماعات الاخرى

مساهمة رب العمل

210.000.000

الدولة

105.000.000

الجماعات الاخرى

151.125.000

فوائد سندات بالحساب الجاري

4.335.806

ايرادات مختلفة

6.841.000

الصندوق الخاص لعمال الدولة

المجموع : 634.801.806

الجدول - ب -

توزيع المصاريف بالنسبة لسنة 1978

| المبلغ بالدينار | البيان |
|-----------------|---|
| | العنوان الاول : المصاريف العادية |
| | القسم الاول : مصاريف الموظفين |
| 1.565.800 | الباب 1 - مرتبات الموظفين الرسميين والمتعاقدين |
| | الباب 2 - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولو احقها |
| 61.600 | الباب 3 - مرتبات الاعوان في عطلة طويلة الامد |
| 38.000 | الباب 4 - التعويضات والمنح المختلفة |
| 70.000 | الباب 5 - التكاليف الاجتماعية |
| 300.653 | الباب 6 - الدفع الجزافي |
| 78.948 | الباب 7 - الاعانات |
| 5.000 | |
| 2.120.001 | مجموع القسم الاول |

| المبلغ بالدينار | البيان | المبلغ بالدينار | البيان |
|-----------------|---|-----------------|---|
| | القسم الاول : المعاشات والضرائب عن المعاشات | | القسم الثاني : الادوات والتسيير |
| 6.600.000 | الباب 20 - المعاشات والتسبيقات عن المعاشات | | الباب 8 - تسديد النفقات - المهمات - التنقلات نصف التعريفه بالنسبة للشركة النقابية للنقل الجزائري |
| 198.000 | الباب 21 - الضرائب عن المعاشات (الدفع الجزافي) | 10.000 | الباب 9 - الادوات - اثاث المكاتب - الاكتساب والصيانة |
| | الباب 22 - تسديد نفقات التسيير التي التزم بها الصندوق العام للتقاعد (الموظفون والادوات) | 235.000 | الباب 10 : اللوازم |
| 3.000 | الباب 23 - تحويل الاقتطاعات | 320.000 | الباب 11 - التكاليف المختلفة |
| 20.000 | الباب 24 - الرسوم البريدية | 289.000 | الباب 12 ألبسة موظفي المصلحة |
| لليان | الباب 25 - مختلفة | 4.000 | الباب 13 - حظيرة السيارات |
| | | 73.000 | الباب 14 - أشغال الصيانة |
| | | 650.000 | الباب 15 - مصاريف تكوين الموظفين |
| | | 10.000 | |
| 6.821.000 | مجموع القسم الاول | 1.591.000 | مجموع القسم الثاني |
| لليان | القسم الثاني : النفقات غير العادية | 3.711.001 | مجموع العنوان الاول |
| | الباب 26 - شراء السندات والقيم | | العنوان الثاني : المعاشات |
| 20.000 | الباب 27 - تسديد الاقتطاعات التي تم قبضها بصفة غير قانونية | | القسم الوحيد : المعاشات والضرائب عن المعاشات |
| 20.000 | مجموع القسم الثاني | | الباب 16 - المعاشات والتسبيقات عن المعاشات |
| 6.841.000 | مجموع العنوان الرابع | 110.400.000 | الباب 17 - الضرائب عن المعاشات (الدفع الجزافي) |
| 124.392.001 | المجموع العام (العناوين من الاول الى الرابع) | 3.300.000 | مجموع العنوان الثاني |
| | | 113.700.000 | |
| | | | العنوان الثالث : النفقات غير العادية |
| | | | الباب 18 - شراء السندات أو القيم - القروض - شراء أو بناء العمارات |
| | | | الباب 19 - تسديد المبالغ المستلمة خطأ - تحويل الاقتطاع للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة - نفقات غير متوقعة ومختلفة |
| | | 140.000 | مجموع العنوان الثالث : |
| | | 140.000 | مجموع العناوين الاول والثاني والثالث |
| | | 117.551.001 | العنوان الرابع : الصندوق الخاص لعمال الدولة |

وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمتحف الوطني للمجاهد .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 انتهى مهام السيد الطيب موالفرة بوصفه مديرا عاما للمتحف الوطني للمجاهد .

وزارة التربية

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1398 الموافق 7 يونيو سنة 1978 يتضمن تحديد يومية العطل للسنة الدراسية 1978 - 1979 .

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ في 18 أبريل

- من يوم الخميس 7 يونيو سنة 1979 مساء الى يوم السبت 22 سبتمبر سنة 1979 ، صباحا ، بالنسبة للمنطقة 3 ،

- من يوم الخميس 24 مايو سنة 1979 مساء الى يوم السبت 22 سبتمبر سنة 1979 صباحا ، بالنسبة للمنطقة 4 .

المادة 3 : يمكن، اذا اقتضت الحاجة، أن يستبقى المعلمون بالمنطقتين I و 2 ، حتى يوم 4 يوليو سنة 1979 مساء للقيام بمهام الحراسة والكتابة أو التصحيح في مختلف الامتحانات .

المادة 4 : يحدد دخول المعلمين على النحو التالي :

- يوم الاربعاء 12 سبتمبر سنة 1979 صباحا ، بالنسبة للمنطقتين I و 2 ،

- يوم الاربعاء 19 سبتمبر سنة 1979 صباحا ، بالنسبة للمنطقتين 3 و 4 .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1398 الموافق 7 يونيو سنة 1978 .

مصطفى الأشرف

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن معادلة شهادة دكتوراه الدولة في الصيدلة الممنوحة من الجامعات الفرنسية .

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978، يصرح بأن دكتوراه الدولة في الصيدلة الممنوحة من الجامعات الفرنسية، تعادل شهادة للدراسات الطبية الخاصة في الصيدلة (جميع الفروع) .

ويمكن لمدير الجامعة، أن يسمح للحائزين على دكتوراه الدولة في الصيدلة الممنوحة من الجامعات الفرنسية، بالتسجيل في دكتوراه العلوم الطبية، وذلك بعد استطلاع رأي مجلس الادارة لمعهد العلوم الطبية الذي يعمل فيه المعنيون على أن يقدموا اطروحاتهم للمناقشة على أسماخ البحث المقدم لدكتوراه الدولة في الصيدلة .

سنة 1963 والمتضمن اعداد يومية العطل المدرسية والجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 64 - 98 المؤرخ في 18 مارس سنة 1964 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 والمتضمن تقسيم التراب الوطنى، فى مجال العطل المدرسية، الى مناطق جغرافية ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تختلف العطل المدرسية باختلاف المناطق المحددة بموجب اقرار المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : تحدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1978 - 1979 على النحو الآتى :

أ - عطلة الشتاء :

- من يوم الخميس 21 ديسمبر سنة 1978 مساء الى يوم الثلاثاء 2 يناير سنة 1979 صباحا ، بالنسبة للمنطقتين I و 2 ،

- من يوم الخميس 28 ديسمبر سنة 1978 مساء الى يوم السبت 5 يناير سنة 1979 صباحا ، بالنسبة للمنطقتين 3 و 4

ب - عطلة الربيع :

من يوم الخميس 22 مارس سنة 1979 مساء الى يوم السبت 7 أبريل سنة 1979 ، بالنسبة للمنطقة I ،

- من يوم الخميس 22 مارس سنة 1979 مساء الى يوم الثلاثاء 3 أبريل سنة 1979 صباحا ، بالنسبة للمنطقة 2 ،

- من يوم الخميس 22 مارس سنة 1979 مساء الى يوم السبت 31 مارس سنة 1979 صباحا ، بالنسبة للمنطقتين 3 و 4 .

ج - العطلة الصيفية :

- من يوم الخميس 28 يونيو سنة 1979 مساء الى يوم السبت 15 سبتمبر سنة 1979 صباحا ، بالنسبة للمنطقة I ،

- من يوم الخميس 14 يونيو سنة 1979 مساء الى يوم السبت 15 سبتمبر سنة 1979 صباحا ، بالنسبة للمنطقة 2 .

وزارة البريد والمواصلات

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1398 الموافق

29 مايو سنة 1978 يسمح ابتداء من أول يوليو سنة 1978

بتحويل وكالات بريدية الى قباضات للتوزيع كما هو مبين في الجدول أدناه :

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 29 مايو سنة 1978 يتضمن تحويل وكالات بريدية .

الجدول

| الولاية | الدائرة | البلدية | مكتب الارتباط | تسمية المؤسسة |
|------------|-----------------|-------------------|-----------------|---------------|
| الاصنام | العطاف | العبادية | العبادية | تاشة زقارة |
| الاصنام | مليانة | خميس مليانة | خميس مليانة | سیدی الاخضر |
| " | عين الدفلى | روينة | روينة | زديين |
| لاغواط | الاغواط | الاغواط | الاغواط . ق . ر | عين ماضي |
| " | " | " | " | سیدی مخلوف |
| " | " | " | " | تاجموت |
| " | متليلي الشعانية | متليلي الشعانية | غرداية | زلفانة |
| أم البواقي | خنشلة | متوسة | خنشلة | باغاي |
| " | عين مليلة | عين الكرشة | عين الكرشة | هنشير تومفاني |
| باتنة | عين التوتة | القنطرة | القنطرة | الاطاية |
| " | أريس | تکوت | أريس | تيفلفل |
| " | أريس | أشمول | تازولت - لامبان | فم الطوب |
| " | نقاوس | أولاد سیدی سليمان | رأس العيون | جريات |
| " | نقاوس | نقاوس | نقاوس | سفيان |
| " | أريس | ثنية العابد | أريس | نوادير |
| بجاية | أميزور | سمعون | سیدی عيش | أغبالو |
| " | سیدی عيش | اشميني | " | تاسكريوت |
| " | " | دكار كبوش | أدكار كبوش | كيرية |
| " | " | كفادو | سیدی عيش | تيزمورين |
| بجاية | آقبو | آقبو | آقبو | ايغرم |
| " | سیدی عيش | سیدی عيش | سیدی عيش | تبندار |
| " | بجاية | أدكاس | أدكاس | تيزي انباريو |
| " | أميزور | القصر | القصر | تالة تازرت |
| بسكرة | طولقة | فرغالة | طولقة | برج بن عزوز |
| " | المغير | المغير | المغير | أم الطيور |
| البليدة | البليدة | البليدة | البليدة . ق . ر | بوعرفة |
| " | شرشال | شرشال | شرشال | حجرة النص |
| " | القلعة | بواسماعيل | بو اسماعيل | ميناء خميستي |
| " | حجوط | تبيازة | حجوط | سیدی راشد |
| البويرة | البويرة | مشد الله | مشد الله | تاويريرت |
| " | " | " | " | صهاريج |
| " | عين بسام | لهاشمية | عين بسام | عين الحجر |
| " | " | عين بسام | " | عين العلوي |
| تامنراست | عين صالح | عين صالح | عين صالح | أين غار |
| " | " | " | " | فقارات الزوي |
| تبسة | الشريرة | شر المقدم | الشريرة | بئر المقدم |
| تلمسان | الرمشي | بني وارسوس | الرمشي | بني وارسوس |
| " | سبدو | سیدی الجيلالي | سبدو | سیدی الجيلالي |

| الولاية | الدائرة | البلدية | مكتب الارتباط | تسمية المؤسسة |
|----------|-------------------|-------------------|-------------------|---------------|
| » | مغنية | سيدي مجاهد | مغنية | سيدي مجاهد |
| تيسارت | بني هندل | بني هندل | برج بونعامه | بوقايد |
| تيزي وزو | عزازقة | أزفون | أزفون | آيت شفة |
| » | أربعاء ناث ايراثن | أربعاء ناث ايراثن | أربعاء ناث ايراثن | آيت قواشة |
| » | ذراع الميزان | بوغني | بوغني | بني كوفي |
| » | برج منايل | برج منايل | برج منايل | جنات |
| » | تيزي وزو | ذراع بن خدة | ذراع بن خدة | سيدي نعمان |
| الجلفة | حاسي بحبح | حاسي بحبح | حاسي بحبح | حاسي العش |
| » | الجلفة | الادريسية | الجلفة . ق . و | القديد |
| الجلفة | حاسي بحبح | حاسي بحبح | الجلفة . ق . و | زعفران |
| جيجل | الميلية | العنصر | الميلية | بلغيموز |
| » | الطاهير | سيدي عبد العزيز | شقفة | القنار |
| » | فرجيوة | فرجيوة | فج مزالة | نسمدان |
| » | فرجيوة | رواشد | رجاس | تسالة |
| سطيف | برج بوغريريج | ثنية النصر | ثنية النصر | قلعة |
| » | رأس الوادي | سيدي مبارك | برج بوغريريج | بلغيمور |
| » | عين ولان | عين أزال | عين أزال | حامة بوطالب |
| » | العلمة | بازر صقرة | العلمة | بازر صقرة |
| » | رأس الوادي | عين تاغروت | سطيف . ق . و | المهدية |
| » | برج بوغريريج | الجعافرة | مرج - مجانة | أولاد راشد |
| سطيف | برج بوغريريج | مجانة | برج بوغريريج | عين سلطان |
| » | سطيف | عين عباسة | سطيف . ق . و | البويرة |
| » | برج بوغريريج | برج بوغريريج | برج بوغريريج | شرشار |
| » | رأس الوادي | سيدي مبارك | » | بئر عيسى |
| سعيدة | سعيدة | أولاد خالد | سعيدة . ق . و | حمام ربي |
| سكيكدة | القل | أولاد عطية | بونفزة | الخميس |
| عنابة | ذريعان | بسباس | عنابة . ق . و | درحوسة |
| » | » | ابن مهدي | » | جندي |
| » | القالا | صوارخ | القبالة | أم الطبول |
| قسنطينة | ميلة | ميلة | قسنطينة . ق . و | عين الكرمة |
| » | شلغوم العيد | شلغوم العيد | شلغوم العيد | عين ملوك |
| » | شلغوم العيد | تلاغمة | تلاغمة | وادي سقان |
| المدية | البرواقية | البرواقية | البرواقية | سيدي ناجي |
| » | عين يوسف | ثلاث الدوائر | عين يوسف | سغوان |
| ورقلة | ورقلة | ورقلة | ورقلة . ق . و | رويسات |
| » | » | » | » | نقوسة |
| » | توقرت | توقرت | توقرت | مقارين |
| وهران | ارزيو | وادي تليلات | الكرمة | طفاواري |

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 29 مايو سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية .
 بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 29 مايو سنة 1978 يسمح ابتداء من 1 يونيو سنة 1978 باحداث تسع وكالات بريدية مبنية في الجدول أدناه :

| الولاية | الدائرة | البلدية | مكتب الارتباط | نوع المؤسسة | تسمية المؤسسة |
|-------------|---------|------------------|---------------|--------------|----------------|
| سطيف | العلمة | جميلة | العلمة | وكالة بريدية | تاشودة |
| سيدي بلعباس | سفيذف | سفيذف | سفيذف | " " | عين عدان |
| " " | " " | ابن العربي | سفيذف | " " | بومعاد تيلموني |
| " " | " " | ابن العربي | تنيرة | " " | حاسي دحو |
| " " | " " | عين البرد | عين البرد | " " | مقدرة |
| " " | " " | مصطفى بن ابراهيم | سفيذف | " " | مسيبد |
| " " | " " | تنيرة | تنيرة | " " | وادي سفيون |
| " " | " " | تنيرة | تنيرة | " " | تنيزيرة |
| بجاية | خراطة | تاسكريوت | برج ميرة | " " | تارقرات |

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 29 مايو سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة بريدية .
 بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 29 مايو سنة 1978 يسمح ابتداء من أول يونيو سنة 1978 باحداث شبك ملحق مبين في الجدول أدناه :

| الولاية | الدائرة | البلدية | مكتب الارتباط | نوع المؤسسة | تسمية المؤسسة |
|---------|---------|---------|---------------|-------------|--------------------|
| باتنة | باتنة | باتنة | باتنة ق. ر | شباك ملحق | باتنة - ابن بولعيد |

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 366 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 134 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بالوظيفة العمومية لرئيس مكتب ،
 يرسم مايلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف المفتشون الرئيسيون للعمل بتوجيه وتنشيط ومراقبة الاعمال الناجمة عن تطبيق تشريع العمل، وذلك تحت سلطة مدير الولاية المكلف بالعمل والتكوين المهني . ويقومون فضلا عن ذلك بالمهام التالية :

- تنظيم المفتشيات وتنشيطها ومراقبتها ،
- المشاركة في انشاء هيئات التسيير للمؤسسات الاشتراكية والسير على سيرها السليم، وذلك في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ،

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم رقم 78 - 152 مؤرخ في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 يتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للعمل .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير العمل والتكوين المهني والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 33 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق باختصاصات مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية ،

المرشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان وقوائم المرشحين الناجحين فيه .

المادة 7 : يعين المفتشون الرئيسيون للعمل الموظفون طبقا لاحكام المادة 5 أعلاه ، بصفتهم متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت اسمائهم في قائمه القبول في الوظيفة ، التي تضعها بناء على تقرير رئيس المصلحة وضمن الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، لجنة لترسيم تشكل بموجب قرار يصدر عن وزير العمل والتكوين المهني .

ويرسم المرشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 9 أدناه . من قبل السلطة المختصة بالتعيين ، مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

واذا لم يقرر الترسيم ، يمكن لهذه السلطة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، أن تمنح المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة أو أن تسرحه ، مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 8 : تنشر مقررات تعيين المفتشين الرئيسيين للعمل ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء عملهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث

المرتب

المادة 9 : يرتب سلك المفتشين الرئيسيين للعمل في السلم 13 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة 10 : تحدد النسبة القصوى للمفتشين الرئيسيين للعمل القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع ، بـ 15 % من الوظائف التابعة للسلك .

المادة 11 : يكون المفتشون الرئيسيون للعمل ، نظرا لطبيعة مهمتهم ، موضوع نقل بعد الخدمة المتواصلة مدة 3 سنوات على الاكثر في نفس المكان .

ويمكن منح استثناءات من نص الفقرة السابقة بناء على دواعي المصلحة ، من قبل وزير العمل والتكوين المهني وذلك بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

- القيام بكل ما يتعلق بتطوير العلاقات الاجتماعية والمهنية من تحقيقات أو دراسات .

ولهذا الغرض ، ومن أجل القيام بمهمتهم المتعلقة بالاعلام والمراقبة ، فانهم يتمتعون بجميع السلطات الآيلة لمفتشية العمل والشؤون الاجتماعية بمقتضى الامر رقم 75 - 33 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه .

المادة 2 : يعد المفتشون الرئيسيون للعمل في وضع موظفين عاملين في مصالح الولاية . ويمكنهم بصفة استثنائية أن يمارسوا في المصالح المركزية لوزارة العمل والتكوين المهني .

المادة 3 : يمكن أن يعين المفتشون الرئيسيون للعمل المهني ، في وظيفة نوعية لرئيس مكتب ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 76 - 134 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : يتولى تسيير سلك المفتشين الرئيسيين للعمل وزير العمل والتكوين المهني .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة 5 : يعين المفتشون الرئيسيون للعمل على الوجه التالي :

(1) من بين التلاميذ البالغين 20 عاما على الاقل و 35 عاما على الاكثر الذين تابعوا بنجاح ولمدة أربع سنوات دروسا في مدرسة متخصصة والحائزين شهادة البكالوريا قبل الدخول الى هذه المدرسة . أو شهادة معادلة لها ،

(2) عن طريق الامتحان المهني المفتوح لمفتشى العمل البالغين 40 سنة من عمرهم على الاكثر بتاريخ الامتحان والمكملين ثمانى سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم ،

(3) عن طريق الاختيار في حدود 10/1 من التعيينات الصادرة برسم الفقرتين 1 و 2 أعلاه ، من بين مفتشى العمل البالغين 40 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية والمكملين في نفس التاريخ 15 سنة من الخدمة الفعلية بصفة مفتش عمل ، والمقيدين في قائمة الاهلية المعدة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه .

المادة 6 : تحدد نسبة المفتشين الرئيسيين للعمل الموظفين بعنوان الفقرة 2 من المادة السابقة وكيفية تنظيم الامتحان المهني المنصوص عليه في تلك المادة ، بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير العمل والتكوين المهني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

يقوم وزير العمل والتكوين المهني باقرار ونشر قوائم

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلتها وتممتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 364 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي مصلحة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والمعدل بالمرسوم رقم 74 - 90 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : تنظم وتفتح مسابقة خارجية على أساس الاختبار لتوظيف 50 مراقبا في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية حسب معدل 50٪ من الاماكن الشاغرة لهذا السلك .

المادة 2 : يجب ان يكون المترشحون :

- حائزين على شهادة مدرسية للسنة الثانية ثانوى أو شهادة معادلة لها ،

- بالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة ،

- جزائري الجنسية .

المادة 3 : يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد 5 سنوات غير أنه يمكن ان يتعدى الى 10 سنوات وذلك لفائدة المترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

المادة 4 : يجب أن ترسل طلبات المشاركة في المسابقة في ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة والاسعار والنقل أو الى مديرية التجارة والاسعار التابعة لولاية مقر الاقامة .

يجب أن يرفق المترشحون طلباتهم بالاوراق التالية :

- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (ورقة رقم 3) ،

- شهادة الجنسية الجزائرية ،

المادة 12 : يكون المفتشون الرئيسيون للعمل محلفين ومفوضين .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة 13 : خلافا لاحكام المادة 5 فقرة 2 أعلاه ، وبالنسبة للامتحانين الاولين ، يخفض شرط الاقدمية للمشاركة في الامتحان المهني ، الى 5 سنوات عن الامتحان الاول و 7 سنوات عن الامتحان الثاني .

المادة 14 : خلافا للمادة 5 أعلاه ، يمكن أن يعين كذلك بناء شهادة ، في سلك المفتشين الرئيسيين للعمل ، ولغاية 31 ديسمبر سنة 1982 ، حملة اليسانس في الحقوق أو في العلوم الاقتصادية أو في علم الاجتماع .

المادة 15 : يرسم المفتشون الرئيسيون للعمل ، المعينون تطبيقا للمادتين 13 و 14 أعلاه ، بعد سنة واحدة من التمرين ، وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 7 .

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 .

هوادي بومدين

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الاختبار للدخول في سلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

ان وزير التجارة ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهتم وضعية الموظفين ،

المادة 12 : تمنح زيادة في النقط للمترشحين الإعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 13 : توضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل وزير التجارة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978.

الامين العام
لرئاسة الجمهورية
عبد المجيد علاهم

عن وزير التجارة
الامين العام
محمد رحموني

الملحق

القانون التجارى (معلومات عامة)

- التجارة والاعمال التجارية
- اهلية ممارسة التجارة
- السجل التجارى
- الدفاتر التجارية
- الاوراق التجارية والشيك

المحاسبة العامة (معلومات عامة)

- مبدأ القيد المزدوج ومجموعة الحسابات
- حسابات التكاليف وحسابات الموازنة - المخطط الحسابى
- النظام الكلاسيكى
- النظام الممرکز والنظم الأخرى
- اعداد الموازنة

الجغرافيا الاقتصادية للجزائر :

- السكان ،
- الفلاحة ،
- الصناعة ،
- الغابات والصيد البحرى ،
- النقل ،
- المبادلات الخارجية .

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978، يتضمن تعيين وحدات المكتب الوطنى للتسويق لتنصيب مجالس العمال .

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام

- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) تثبتان أن المترشح غير مصاب بأي مرض أو عجز يتعارض مع الوظيفة المطلوبة،

- صورة مطابقة للشهادة المدرسية أو الإجازة أو الدبلوم،

- صورتان تعريف وظيفتان معنوتان بعنوان المترشح يحملان طابعا بريديا،

- وعند الاقتضاء، شهادة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى،

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية.

المادة 5 : تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1978. ويحدد تاريخ قفل التسجيلات وايداع الملفات بيوم 31 غشت سنة 1978.

المادة 6 : تحتوى المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفاهيين للقبول النهائي.

أ - الاختبارات الكتابية للقبول :

- انشاء حول موضوع عام خاص بمعرفة طاقات تفكير المترشح وكفاءته فى التحرير . المدة 3 ساعات - المعامل 3 .
- اختبار فى الجغرافيا الاقتصادية للجزائر - المدة ساعتان - المعامل 2 .
- اختبار فى اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الممتحنين باللغة الأجنبية .

ب - الاختبارات الشفاهية للقبول النهائي :

- سؤال فى المحاسبة - المدة 15 دقيقة - المعامل 1 .
- سؤال فى القانون التجارى - المدة 15 دقيقة - المعامل 1 .

المادة 7 : يحدد معدل القبول من قبل لجنة الامتحان . ولا يسمح للمشاركة فى الاختبارات الشفاهية الا للمترشحين الحاصلين على هذا المعدل، وكل علامة تقل عن 5 من 20 تعد مقصية، أما بالنسبة للغة الوطنية فتحدد بـ 4 من 20 .

المادة 8 : يلحق البرنامج المفصل لاختبارات المسابقة بهذا القرار .

المادة 9 : يمكن ان تضع لجنة الامتحان عند الاقتضاء قائمة انتظار قصد عرض أماكن شاغرة فى حالة انسحاب أو تخلى المترشحين الناجحين .

المادة 10 : تتكون لجنة الامتحان كالاتى :

- مدير الادارة العامة لوزارة التجارة، أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير الاسعار أو ممثله،
- مدير التسويق أو ممثله،

- مراقب مرسوم من مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

المادة 11 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة كمراقبين بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية متمربين ويلتحقون بمختلف مصالح وزارة التجارة .

| | |
|--|--|
| <p>1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتيسير الاشتراكي للمؤسسات ،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 125 المؤرخ فى 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للتسويق ،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان</p> | <p>عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تحديد الوحدة الاقتصادية ،</p> <p>- وبناء على اقتراح المدير العام للمكتب الوطنى للتسويق، يقرر ما يلى :</p> <p>المادة الاولى : تتكون المؤسسة الاشتراكية «المكتب الوطنى للتسويق» من الوحدات التالية :</p> |
|--|--|

| الرمز | الوحدات المينائية للمكتب الوطني للتسويق | الوحدات المكونة |
|-------|---|--|
| 016 | وحدة المقر الرئيسي | المقر الرئيسي |
| م 16 | الوحدة المينائية لمدينة الجزائر | مكتب ميناء مدينة الجزائر ومعامل التعبئة بمدينة الجزائر |
| م 23 | وحدة ميناء عنابة | مكتب ميناء عنابة ومعامل التعبئة بمدينة عنابة ومكتب ميناء سكيكدة ومكتب مصنع قالمة |
| م 37 | وحدة ميناء مستغانم | مكتب ميناء مستغانم ومكتب مصنع مستغانم ومكتب مصنع الخميس ومكتب التعبئة بفليزان |
| م 34 | وحدة ميناء وهران | مكتب ميناء وهران ومعامل التعبئة بمدينة وهران ومكتب ميناء الفزوات ومكتب مصنع سفيزف |
| م 06 | وحدة ميناء بجاية | مكتب ميناء بجاية |

| الرمز | الولايات الادارية | الوحدات التجارية للمكتب الوطني للتسويق |
|-------|------------------------------------|--|
| ت 16 | الوحدة التجارية لمدينة الجزائر | جزائر العاصمة |
| ت 15 | الوحدة التجارية لمدينة تيزي وزو | تيزي وزو والبويرة |
| ت 09 | الوحدة التجارية لمدينة البليدة | البليدة |
| ت 26 | الوحدة التجارية لمدينة المدية | لمدية والجلفة والمسيطة |
| ت 02 | الوحدة التجارية لمدينة الاصنام | لاصنام |
| ت 14 | الوحدة التجارية لمدينة تيارت | تيارت |
| ت 29 | الوحدة التجارية لمدينة معسكر | معسكر ومستغانم |
| ت 22 | الوحدة التجارية لمدينة سيدي بلعباس | سيدي بلعباس ووهران |
| ت 13 | الوحدة التجارية لمدينة تلمسان | تلمسان |
| ت 20 | الوحدة التجارية لمدينة سعيية | سعيية |
| ت 08 | الوحدة التجارية لمدينة بشار | بشار وأدرار |
| ت 19 | الوحدة التجارية لمدينة سطيف | سطيف وبجاية وجيجل |
| ت 05 | الوحدة التجارية لمدينة باتنة | باتنة بسكرة ماعدا دائرة الوادي |
| ت 30 | الوحدة التجارية لمدينة ورقلة | ورقلة زائد دائرة الوادي |
| ت 23 | الوحدة التجارية لمدينة عنابة | عنابة وقالمة وتبسة |
| ت 25 | الوحدة التجارية لمدينة قسنطينة | قسنطينة وأم البواقي وسكيكدة |
| ت 03 | الوحدة التجارية لمدينة غرداية | لاغواط وتامنراست |

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق
28 مايو سنة 1978، يرسم السيد سالم عمروني في سلك
مهندسي الدولة ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي
350) من السلم 14، ابتداء من 23 مارس سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق
28 مايو سنة 1978، يعين السيد محمد رشيد بن طكوك، مهندساً
للدولة متمرناً (الرقم الاستدلالي 325) من السلم 14 بوزارة
الصناعة الثقيلة .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق
28 مايو سنة 1978، يرسم السيد محمد رشيد بن طكوك، في
سلك مهندسي الدولة ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي
350) من السلم 14، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق
28 مايو سنة 1978، يعين السيد محمد بغلي، مهندساً للدولة
متمرناً (الرقم الاستدلالي 325) من السلم 14 بوزارة الصناعة
الثقيلة .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق
28 مايو سنة 1978، يرسم السيد محمد بغلي في سلك مهندسي
الدولة ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 350) من
السلم 14، ابتداء من 7 مارس سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق
28 مايو سنة 1978، يعين السيد عبد المجيد الميلي، مهندساً
متمرناً (الرقم الاستدلالي 325) من السلم 14، بوزارة الصناعة
الثقيلة .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق
28 مايو سنة 1978، يرسم السيد عبد المجيد الميلي، في سلك
مهندسي الدولة ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي
350) من السلم 14، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1976 .

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار والمتعلقة
بتحديد وحدات المكتب الوطني للتسويق

المادة 3 : يكلف مدير التسويق بتنفيذ هذا القرار الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 29
مايو سنة 1978 .

محمد يعلى

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو
سنة 1978 يتضمن انهاء مهام نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق
31 مايو سنة 1978 تنهى مهام السيد عبد الرحمن ياسين، بوصفه
نائب مدير المراقبة والتفتيش بوزارة السياحة .

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة
1978 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على
اساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة .

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق
28 مايو سنة 1978 يصرح بأن المترشحين الآتية اسماؤهم نجحوا
في المسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة
تابعين للصناعة والطاقة :

- سالم عمروني،
- محمد رشيد بن طكوك،
- محمد بغلي،
- عبد المجيد الميلي .

**قرارات مؤرخة في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو
سنة 1978 تتضمن حركة في سلك مهندسي الدولة .**

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق
28 مايو سنة 1978، يعين السيد سالم عمروني، مهندساً للدولة
متمرناً (الرقم الاستدلالي 325) من السلم 14 بوزارة الصناعة
الثقيلة .